

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بشأن الترخيص لمدرسة نهضة الإسكندرية «رينسانس»

التي تطبق مناهج خاصة

بتدرس المناهج البريطانية من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القراء الوزارى رقم (٤٢) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني

وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

## قرآن:

### (المادة الأولى)

يرخص لمدرسة نهضة الإسكندرية «رينساس» والكافنة في قطعة رقم (٩) تقسم جزء (١) متفرع من الطريق الدائري أبيس ، التابعة لإدارة شرق الإسكندرية التعليمية بحافظة الإسكندرية برقم تعريفى (٢١٢٧٧٨٨) بمعادلة المستوى العلمي للمناهج البريطانية المعتمدة من جهة الاعتماد Cambridge EDEXCEL وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وإيدكسيل والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصل واحد وينمو بإجمالي (١٤) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية ويكتافة قدرها (١٩) طالباً بالفصل من إجمالي الفصول المصح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية كتشغيل جزئي ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

### (المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة لمرحلة التعليم الأساسي والثانوي وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

### (المادة الثالثة)

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المصرـية لـجميع الطـلاب المصرـيين والـطلاب الوـافـدين من البـلـاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية فـي جـمـيع الصـفـوف ، عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفـقـ القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصـرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصة وـتعـتمـد الإـدـارـة التـعلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـدـائـي وـالـثـالـث الـإـعـدـادـي بـمـعـرـفـة لـجانـ النظام وـالـمـراـقبـة المـخـصـصة .

## (المادة الرابعة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء العادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (I. G. C. S. E) وأن يزور الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ على مـسـتـوى الصـفـ الأول الثـانـي .
- ٢ - التـربيـة الدينـية والـلغـة العـربـية على مـسـتـوى الثـانـويـة العـامـة بـمـرـحلـتها .
- ٣ - التـربيـة الـقومـية على مـسـتـوى الثـانـويـة العـامـة فـي مـرـحلـتها الثـانـيـة .

## (المادة الخامسة)

تخضع مدرسة نهضة الإسكندرية «رينسانس» لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، على أن تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج وجامعة إيدكسل .

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم  
جمال محمد العربي